

خامساً : مفهوم المخالفة^(١)

٣٥٢ - قلنا: إن دلالة اللفظ على مساواة المسكون عنه للمنطوق في الحكم هو من الدلالات اللغوية ، ويسمى : دلالة النص أو مفهوم الموافقة .

أما دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكون عنه ، أي أن يكون المسكون عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ، فهذا يسمى مفهوم المخالفة . والحكم الأول يسمى : منطوق النص ، والحكم الثاني الثابت للمسكون عنه يسمى : مفهوم المخالف أو دليل الخطاب . وفي هذا المعنى يقول الأمدي : «وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكون مخالفًا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى : دليل الخطاب أيضًا . وإنما سمي دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه .

٣٥٣ - أنواعه :

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع ، أهمها وأشهرها ما يأتي :

أولاً : مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقىض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف . والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد . فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت ، أي سواء كان نعتاً نحوياً مثل : في الغنم السائمة زكاة ، أو مضافاً نحو : سائمة الغنم ، أو مضافاً إليه ، نحو : مطل الغني ظلم ، أو ظرف زمان : كقوله تعالى : «إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أو ظرف مكان ، نحو : بع في بغداد .

مثاله : قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] . دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر ، ودللت الآية بمفهوم

(١) الأمدي ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها ، المحلاوي ص ١٠٨ وما بعدها «السودة» ص ٣٥٧ وما بعدها ، «أصول» السرخسي ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها ، «الإحكام» لابن حزم ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها «إرشاد الفحول» ص ١٠٩ وما بعدها ، الشيخ خلاف ص ١٨٠ وما بعدها .

المخالفة على النهي عن نكاح الإماماء غير المؤمنات.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى **﴿وَحَلَّتِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

ومثاله أيضاً: قول النبي ﷺ: «في السائمة زكاة» المفهوم المخالف: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

وقوله ﷺ: «فمن باع نخلةً مؤيرة فشرعتها للبائع» المفهوم المخالف: أن ثمرة النخلة غير المؤيرة لا تكون للبائع.

ومثاله أيضاً: قول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم». والمفهوم المخالف: عدم مشروعية الشفعة فيها قسم.

ومثاله أيضاً: الحديث النبوي الشريف: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته»، يدل بمفهومه المخالف: أن لي - أي مطل - المدين الفقير لا يحمل عرضه وعقوبته.

ثانياً: مفهوم الشرط:

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط، أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.

الأمثلة:

أ - قوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** المفهوم المخالف: عدم إباحة نكاح الإماماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

ب - قوله تعالى: **«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَا يَنْفَعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦]. أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة: وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنأ إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند

عدم الحمل.

جـ - قوله تعالى : **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ يُمْنَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِينَا** [النساء : ٤] . أفادت الآية الكريمة : أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاهـا . وأفادت بمفهوم المخالفة : حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجـة .

د- قول ابن حجر: «الواهب أحق بهيته إذا لم يثبت عنها». أفاد الحديث: أن للواهب حق الرجوع في هيته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً عنها. والمفهوم المخالف: ليس للواهب الرجوع عن هيته إذا أخذ عوضاً عنها.

ثالثاً: مفهوم الغاية :

هودلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

مثاله : قوله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة : ٢٣٠] . دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثة ، وهذا الحكم مقيد بغایة هي زواجهها بغير مطلقتها ، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجهها بطلاقها بعد هذه الغایة ، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه .

ومثله أيضاً: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: 187]. أفاد النص: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر. وأفاد بمفهومه المخالف: حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر.

ومثله أيضاً: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ مَوْأِذَىٰ فَاعْتَرَفُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] مفهومها المخالف: إباحة قربانهن بعد التطهير.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»

[الحجرات: ٩] ، دل بمفهومه المخالف على نفي القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر الله .

رابعاً: مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد ، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .

مثاله : قوله تعالى : **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾** ، مفهومه المخالف : عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد .

ومثاله أيضاً : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** ، مفهوم المخالفة : عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام .

ومثاله أيضاً : **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدًا﴾** ، يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد .

خامساً: مفهوم اللقب :

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان على نحو : قام زيد ، أو اسم نوع مثل : في الغنم زكاة .

مثاله : قوله تعالى : **﴿عَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الفتح: ٢٩] ، مفهومه المخالف : غير محمد ليس رسول الله .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ ..﴾** الخ ، مفهوم المخالفة : عدم تحريم غير المذكورات في الآية .

ومثاله أيضاً : قول النبي ﷺ : **«فِي الْبَرِ صَدْقَةٌ»** مفهومه المخالف : غير البر ليس فيه صدقة .

٣٥٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقىض حكم المنطق للمسكوت، سواء أكان حكم المنطق إثباتاً أو نفيأ. ويشترط للعمل به عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطق للمسكوت، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة، ولا يصلح للعمل به، لأن يكون القيد أكثرياً، أي إن القيد خرج مخرج الغالب في أمور النساء كما في قوله تعالى في المحرمات من النساء : ﴿وَرَبَّا يُنْهَمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيد ﴿فِي
حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيداً احترازياً، وإنما هو قيد أكثرى بناء على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيتها فيه ، فلا يعمل بمفهوم المخالف، بمعنى أن الريبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها ، سواء أكانت في حجره ورعايتها أم لم تكن .

ومثاله أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا يعمل بمفهوم المخالف وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا ، وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفاً بمرور الزمن ، أو إن هذا القيد ذكر لبيان الواقع ، فالقيد إذن ، ليس قيداً احترازياً ، فلا يفيد العمل بمفهوم المخالف .

وكذلك لا يعمل بمفهوم المخالف إذا كان القصد من القيد إفاده التكثير والبالغة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسَنَاتِ
لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]. فذكر السبعين ليس بقيد احترازي ، وأيضاً أريد به المبالغة في الاستغفار ، وأنه منها أكثر المستغفر فلا يتتفق به المستغفر له ، فلا يدل بمفهوم المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد يتتفق به المستغفر له .

٣٥٥ - حجية مفهوم المخالفة :

ذهب جهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالف في مفهوم اللقب ، وهو

الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أُسند إليه الحكم .
قول الرسول ﷺ : « في الغنم زكاة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل
والبقر . وقول الرسول ﷺ : « في البر صدقة » لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في
الشعير والذرة .

ولا فرق بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية وعبارات المؤلفين
وعقود الناس في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب . فقول القائل : « ذِيْنَ الْمُتَرْفُ يُؤْدَى
مِنْ تِرْكَتِهِ » لا يفهم منه أن وصاية الصحيبة النافذة لا تؤدى من تركته . وقول
السائل : « الْبَيْعُ يَنْقُلُ الْمُلْكَيْةً » لا يعني أن غير البيع لا ينقل الملكية .. وهكذا .

وأتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
غير النصوص الشرعية ، أي في عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعبارات المؤلفين
والفقهاء . وعلى هذا ، إذا قال الواقف : وقفت داري من بعدي على طلبة العلم في
بغداد ، دل كلامه بمنطقه على شمول هؤلاء بوقفه دون غيرهم . وإذا قال الموصي :
أوصيت بثلث مالي لأقاربي الفقراء ؛ كانت وصيته هؤلاء دون أقاربه غير الفقراء .
والسبب في حجية مفهوم المخالفة في أقوال الناس هو أن عرف الناس وأصطلاحهم
في الفهم والتعبير على هذا الوجه ، فإذا لم يعمل بمفهوم المخالفة كان في هذا إهانة
لعقودهم وإرادتهم وهذا لا يجوز .

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في
النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج به ، وذهب الأحناف إلى
عدم الاحتجاج به .

وعلى هذا إذا ورد النص الشرعي **دالاً** على حكم في واقعه ، وكان مقيداً
بوصف أو شرط أو عدد بغاية أو عدد فإنه يدل على نقض حكمه في الواقع التي
عررت من هذه القيود ، على رأي الجمهور .

وعند الأحناف لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعه التي ذكر فيها
 بهذه القيود ، وأما الواقع التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه

المخالف على حكمها، وإنما يكون حكمها مسكتاً عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدلil الاستصحاب، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وحجة الأحناف: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه. والسبب في ذلك: أن مقاصد الشارع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، وهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحججة في أقوال الشارع.

واحتاجوا أيضاً: بأنه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقىض حكم المنطق للمسكوت عنه، يدل على ذلك أن من قال لغيره: إذا جاءك فلان صباحاً فأكرمه؛ لا يفهم من ذلك: إذا جاءه مساء لا يكرمه، وهذا يصح منه السؤال: وإذا جاءني مساء إلا أكرمه؟ وإذا كانت دلالة المنطق على المسكوت ليست قطعية، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة، لأن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط، والاحتياط يقضى بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

واحتاجوا أيضاً بأن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الواقع المقيدة ثبت نفس الحكم في الواقع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بشرط الم Kovf ، فإن القصر ثبت مع انتفاءه مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة. وأيضاً: فالملاحظ أن الشارع إذا أراد الأخذ بمفهوم المخالفة فإنه ينص عليه صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوْمُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ .

وحجة الجمهور: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عيناً، وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفي الحكم عما لا يوجد فيه القيد، أي الأخذ بمفهوم المخالفة، لثلا يكون ذكر

القيد عبثاً ينزعه عنه كلام الشارع . كما احتجوا : أن المألوف في أساليب اللغة العربية أن تقيد الحكم بقيد يدل على انتفائه ، حيث يتضمن القيد ، وهذا هو التبادر إلى الفهم ، فمن سمع قول رسول الله ﷺ : « مطل الغني ظلم » ، يفهم : أن مطل الفقر ليس ظلماً .

وقول الجمهور هو ما نميل إليه ميلاً خفيفاً ، لأن مقاصد الشريعة وإن كانت

كثيرة لا يحاط بها ، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة ، فيستفيي الحكم عما لا يوجد فيه هذا القيد . ويكتفي الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة ، لأن دلالة هذا المفهوم ظنية لا قطعية باتفاق القائلين به .

٣٥٦ - ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد ، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطقه بهذا القيد ، وينفونه حيث يتضمن القيد . أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطقه في محل الذي ورد فيه ، ولا يثبت نقىض الحكم حيث يتضمن القيد ، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى .

٣٥٧ - الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير القوانين الوضعية :

مفهوم المخالفة ، عدا مفهوم اللقب ، طريق سليم من طرق تفسير النصوص والتعرف على الأحكام التي دلت عليها ، ومن ثم يجب الأخذ به ، كما يجب الأخذ بمفهوم الموافقة عند تفسير نصوص القوانين الوضعية ، بل إن الأخذ به نص عليه أكثر من قانون عراقي ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ما ياتي :

١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتي:

«تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها» والمقصود بكلمة «فحواها»: معناها، أي مفهومها سواء قلنا: إن المقصود بمفهومها مفهومها الموافق والمخالف، أو قصرنا المراد بمفهومها على المفهوم المخالف فقط، والأول أظهر وأرجح، فيشمل معنى «فحواها» مفهومها الموافق والمخالف.

٣٥٨ - الأمثلة من القوانين على مفهوم المخالفة :

أولاً: نصت الفقرة ٤ من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ :

«للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج».

مفهوم المخالفة ليس للزوجة طلب فسخ العقد إذا أوف الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ، وهذا النوع من المفهوم هو مفهوم الشرط.

ثانياً: نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي : «كلمة أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة» مفهومها المخالف : أن أهلية الزواج لا تكمل قبل تمام الثامنة عشر «مفهوم العدد».

ثالثاً: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :

«لا تعتبر من الخدمة التقاعدية : مدة خدمة الموظف قبل إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وتنسقى من ذلك المرضية فتحسب مدة خدمتها تقاعدية بعد إكمالها سن السادسة عشرة من العمر».

المفهوم المخالف: تعتبر خدمة الموظف خدمة تقاعدية بعد إكماله سن الثامنة عشرة من العمر ، وعدم احتساب مدة خدمة المرضية قبل إكمالها

سن السادسة عشرة من العمر خدمة تقاعدية «مفهوم الغاية».

رابعاً: نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يأقى :

«لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة الجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدیر نتجت عن مواد مسکرة أو مخدرة أعطيت له قسراً، أو على غير علم منه بها»، مفهومها المخالف : معاقبة مالك الإدراك أو الإرادة ومن تناول المواد المسکرة أو المخدرة ، وهو مختار أو عالم بها «مفهوم الوصف».

خامساً: نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

«يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى».

المفهوم المخالف: إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبات إذا قام بالإبلاغ المطلوب ، قبل اتصال المحكمة بالدعوى «مفهوم الشرط» كما يمكن اعتبار هذا النوع من مفهوم المخالف مفهوم الغاية ، فيعفى الراشي أو الوسيط لقيامه بالإبلاغ المطلوب إلى غاية حددة بالنص وهي اتصال المحكمة بالدعوى فقبل الاتصال هذا ، يعفى المبلغ من العقوبة ، وبعد الاتصال لا يعفى وإن بلغ .

سادساً: نصت المادة ٥٤٧ من القانون المدني العراقي على ما يأقى :

«إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري ييلك على البائع ولا شيء على المشتري ، إلا إذا حدث الملاك بعد إعداد المشتري لتسلم المبيع».

المفهوم المخالف: تبعه الملاك على المشتري بعد قبضه المبيع ، أو بعد

إعذاره لتسليم «مفهوم الغاية».

سابعاً: نصت المادة السادسة من القانون المدني العراقي:

«الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعملاً جائزأ لم يضمن ما ينشأ عن ذلك منضرر».

المفهوم المخالف: الجواز غير الشرعي لا ينافي الضمان، واستعمال الحق استعملاً غير جائز يترب عليه الضمان «مفهوم الوصف».

ثامناً: نصت المادة ١٢٢٠ من القانون المدني العراقي:

«إذا مات المتصرف في أرض أميرية ولم يخلف أحداً من أصحاب حق الانتقال، فإن أرضه تنحل».

المفهوم المخالف: عدم انحلال الأرض الأميرية بموت المتصرف فيها إذا خلف أحداً، من أصحاب الانتقال «مفهوم الشرط».

تاسعاً: نصت المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى:

«ينقضي حق الارتفاع بعدم استعماله خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاع مقرر لمصلحة عين موقوفه كانت المدة ستة وثلاثين سنة».

المفهوم المخالف: عدم انقضاض حق الارتفاع بعدم استعماله، أقل من المدد المذكور «مفهوم العدد».

عاشرأ: نص قانون جامعة بغداد رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨ في مادته الثامنة والثلاثين على ما يأتي:

أ- يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون نافذة حتى يستبدل بها غيرها».

المفهوم المخالف: أن الأنظمة والتعليمات التي تشير إليها المادة لا تبقى

نافذة بعد أن يستبدل بها غيرها «مفهوم الغاية»، كذلك لا تبقى قبل استبدالها إذا كانت تتعارض وأحكام هذا القانون «مفهوم الوصف».

أحد عشر: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسين على ما يأتي :

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم».

المفهوم المخالف : أن النفقة تنتقطع عند بلوغ الغاية التي نصت عليها هذه المادة وهي : زواج الأنثى ، أو بلوغ الغلام السن الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم «مفهوم الغاية».

اثنا عشر: نص قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (ب) من المادة ١٥ على ما يأتي :

«يتم تعيين رئيس الجامعة برسوم جمهوري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد».

المفهوم المخالف : عدم جواز تعيينه لمدة أقل أو أكثر من ثلاثة سنوات «مفهوم العدد».